

نصوص عامة

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427
(7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي
المبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشحات

عقد نموذجي

«المادة الثالثة - الأجر والتعويضات.

«يتقاضى المتعاقد، في متم كل شهر، الأجر والتعويضات ذات الصيغة الدائمة المخولة للمتصرفين من الدرجة الثالثة، وتطبق عليه نفس المقتضيات السارية على هيئة المتصرفين بخصوص الترقى في الرتبة والدرجة والمنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي الحجة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

«كما يستفيد المتعاقد بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة العامة من التعويضات عن التنقل وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية.»

مرسوم رقم 2.13.495 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013)
بإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في
أفق المناصفة 2012-2016.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وعلى مصادقة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434
(6 يونيو 2013) على الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق
المناصفة 2012-2016 :

وبإقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لتتبع وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016 واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك.

مرسوم رقم 2.12.169 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013)
بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة
والأئمة أو المرشدين والمرشحات.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427
(27 أبريل 2006) بتحديد شروط إبرام عقود للقيام ببعض المهام
الدينية، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427
(7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين
الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشحات :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تغيير المادة 3 من شكل العقد النموذجي، الملحق بالمرسوم
رقم 2.06.246 المشار إليه أعلاه، الذي يبرم بين الدولة، من جهة، والأئمة
أو المرشدين والمرشحات، من جهة أخرى، وفق الكيفيات المبينة بملحق هذا
المرسوم.

المادة الثانية

تدرج التغييرات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفق
الكيفيات المقررة قانونا، وبناء على طلب من الأئمة أو المرشدين
والمرشحات، في العقود التي أبرمتها الدولة معهم قبل تاريخ نشر هذا
المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Créé avec

 nitroPDF professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional